




Masjid Tawheed
Kissimmee FL



كتاب العلم من كتاب مختصر صحيح البخاري للإمام زين الدين بن أحمد الزبيدي

WEEKEND CONFERENCE

**EXPLANATION OF THE CHAPTER OF KNOWLEDGE
FROM THE SUMMARY OF SAHIH AL-BUKHARI
BY IMAM ZIN-AL-DIN IBN AHMAD AL-ZUBAYDI**

SPECIAL GUEST

الشيخ د. عبد الرحمن بن محمد العميسان - حفظه الله -

دكتوراه في العقيدة؛ بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، ورئيس مركز أبي بكر الصديق الإسلامي في أمريكا الشمالية،
وعضو الجمعية العلمية السعودية للعقيدة

Shaykh Dr. Abdul Rahman Al-Omaisani (حفظه الله)

PhD. Graduate in `Aqidah and Former Professor at the Islamic University of Madinah (KSA)
Director of Abu-Bakr Al-Siddique Islamic Center in Hamtramck, Michigan

DATE
3rd – 5th
January 2025
Friday to Sunday

VENUE
MASJID TAWHEED
4636 W Irlo Bronson
Memorial Hwy,
Kissimmee, FL 34746

UPDATED




Contact : (689)-241-3986

Email: kissimmeeislamiccenter@gmail.com

Website: masjdtawheedkissimmee.com



- @abu-bakralsideeqislamiccen7455
- @MasjidTawheedFL



abu-bakr-al-siddique-islamic-center
masjid-tawheed-kissimmee



WEEKEND CONFERENCE

EXPLANATION OF THE CHAPTER OF KNOWLEDGE

FROM THE SUMMARY OF SAHIH AL-BUKHARI

Special guest : **SHAYKH DR. ABDURRAHMAN AL-OMAIKAN** (حفظه الله)

PhD. Graduate in `Aqidah and Former Professor at the Islamic University of Madinah (KSA)
Director of Abu-Bakr Al-Siddique Islamic Center in Hamtramck, Michigan

F R I D A Y
JANUARY
3rd 2025

Jumu'ah
Lecture 1

1:30 PM
After Maghrib

SATURDAY
JANUARY
4th 2025


Lecture 2
Lecture 3
Lecture 4
Q&A

After Fajr
After Asr
After Maghrib
After Isha

SUNDAY
JANUARY
5th 2025

Lecture 5
Lecture 6
Lecture 7

After Fajr
After Asr
After Maghrib



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٥٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي،

(١) أخرجه في العلم، «باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه»، وفي الرقاق، «باب رفع الأمانة».

(٢) وأخرجه أيضاً في العلم، «باب من أعاد الحديث ثلاثاً»، وفي الوضوء، «باب غسل الرجلين».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).

باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

٥٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَحْبَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ^(٣).

٥٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ^(٤).

(١) هو: عبد الله بن عمر راوي الحديث.

(٢) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا».

(٣) وأخرجه في العلم، «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

(٤) وأخرجه أيضًا في اللباس، «باب خاتم الفضة»، و«باب الخاتم في الخنصر»، و«باب نقش =

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٠ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ» (١).

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦١ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ قَعَدَ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (٢).

باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٢ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا (٤) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ،

= «الخاتم»، و«باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينقش على نقش خاتمه»، و«باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر».

(١) وأخرجه أيضًا في المساجد، «باب الحلق والجلوس في المسجد».

(٢) أي: أعقل وأحفظ.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب الخطبة أيام منى»، وفي الأضاحي، «باب من قال: الأضحى يوم النحر»، وفي تفسير سورة براءة، وفي بدء الخلق، «باب ما جاء في سبع أرضين»، وفي الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٤) أي: يتعهدنا، والمعنى: أنه كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لثلاث نمل.

كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

٦٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

بَابُ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَضِّهِ فِي الدِّينِ»

٦٤ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٢).

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٦٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتٌ»^(٤).

بَابُ الْاِغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ^(٥) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٦).

(١) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة»، وفي الدعوات، «باب الموعظة ساعة بعد ساعة».

(٢) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ نُحْسَكُمُ﴾ [الأنفال: ٤١]»، وفي الاعتصام، «باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»».

(٣) الجمار: شحم النخلة.

(٤) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم»، و«باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»، و«باب الحياء في العلم»، وفي البيوع، «باب بيع الجمار وأكله»، وفي تفسير سورة إبراهيم، وفي الأطعمة، «باب أكل الجمار»، و«باب بركة النخل»، وفي الأدب، «باب ما لا يستحيي من الحق في التفقه في الدين»، و«باب إكرام الكبير».

(٥) أي: لا غبطة، وهي تمنى أن يكون لك كما للغير.

(٦) وأخرجه أيضًا في الزكاة، «باب إنفاق المال في حقه»، وفي الأحكام، «باب أجر من قضى =

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(١).

بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٦٨ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(٤)، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَعُ^(٥)، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٦).

٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا^(٧) فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٠ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ^(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(٩) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ^(١٠)، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(١١) لَا تُمْسِكُ مَاءً

= بالحكمة»، وفي الاعتصام، «باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى».

(١) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب وضع الماء عند الخلاء»، وفي فضائل الصحابة، «باب ذكر ابن عباس»، وفي الاعتصام في فاتحته.

(٢) الأتان: أنثى الحمار. (٣) قاربت البلوغ.

(٤) أي: إلى غير سترة. (٥) أي: تآكل ما تشاء.

(٦) وأخرجه أيضًا في سترة المصلي، «باب الإمام سترة من خلفه»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الحج، «باب حج الصبيان».

(٧) المجة: إرسال الماء من القم. (٨) الغيث: المطر.

(٩) الكلا: العشب الرطب واليابس.

(١٠) أجادب: جمع جذباء وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

(١١) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

٧١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ^(١) السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهَرَ الزُّنَا»^(٢).

٧٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدَثِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظَهَرَ الْجَهْلُ، وَيُظَهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ^(٣) الْوَاحِدُ»^(٤).

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٧٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(٥).

بَابُ الْمُتَيِّبِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ! فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ! فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ:

(١) أشراط الساعة: علاماتها.

(٢) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب يقل الرجال ويكثر النساء»، وفي الأشربة في فاتحته، وفي المحارِبِينَ، «باب إثم الزناة».

(٣) من يقوم بأمرهن؛ أي: يصبح الرجل الواحد يقوم بأمر خمسين امرأة.

(٤) وأخرجه أيضًا في النكاح، «باب يقل الرجال ويكثر النساء»، وفي الأشربة في فاتحته، وفي المحارِبِينَ، «باب إثم الزناة».

(٥) وأخرجه أيضًا في فضائل الصحابة، «باب مناقب عمر بن الخطاب»، وفي التعبير، «باب اللبِن»، و«باب إذا جرى اللبِن في أطرافه وأظافره»، و«باب إذا أعطى فضله غيره في النوم»، و«باب القدح في النوم».

«أَزِمَ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»^(١).

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ؛ فَحَرَفَهَا^(٢)، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ^(٣).

٧٦ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيِ^(٤)، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تعالى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوجِي إِلَيَّ: أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - فَيَقُولُ -: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ - هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا - فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرتَابُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار»، وفي الحج، «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وفي الأيمان والندور، «باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان».

(٢) القول هنا بمعنى الفعل.

(٣) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب خروج النار»، وفي الأنبياء، «باب علامات النبوة في الإسلام»، وفي استتابة المرتدين، «باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة»».

(٤) هو طرف من الإغماء.

(٥) وأخرجه أيضًا في الوضوء، «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل»، وفي الكسوف، «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»، و«باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس»، وفي السهو، «باب الإشارة في الصلاة»، وفي الجمعة، «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد»، وفي الأذان، «باب ما يقول بعد التكبير»، وفي العتق، «باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات»، وفي الاعتصام، «باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ».

بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٧٧ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٧٨ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ^(٢): فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ -: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٣).

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٧٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ - فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ

(١) وأخرجه أيضًا في الشهادات، «باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء»، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد»، و«باب شهادة الإماء والعبيد»، و«باب شهادة المرضعة»، وفي البيوع، «باب تفسير الشبهات»، وفي النكاح، «باب شهادة المرضعة».

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة التحريم، «باب: ﴿تَبَنَّى مَرْصَاتٌ أَرْزَأُكَ﴾»، وفي المظالم، «باب الغرفة والعلية المشرفة»، وفي النكاح، «باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها»، و«باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض»، وفي اللباس، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز من اللباس والبسط»، وفي خبر الواحد، «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق»، و«باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾».

يَوْمِيذٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

٨٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَمَّا»^(٢) - أَوْ قَالَ -: «وَعَاءَهَا وَعِقَاصُهَا»^(٣)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا^(٤) فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا»^(٥) وَحِذَاؤُهَا^(٦)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَلَدَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ»^(٧).

٨١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةٌ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٨).

بَابٌ مِنْ أَعَادِ الْحَدِيثِ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

٨٢ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٩).

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب من شكوا إمامه إذا طول»، و«باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله»، وفي الأحكام، «باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان».

(٢) الوكاء: ما يربط به.

(٣) العفاص: جلد يغطي به رأس القارورة أو غلافها، والمراد هنا: الوعاء.

(٤) أي: صاحبها.

(٥) المراد به: أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا.

(٦) أي: خفها.

(٧) وأخرجه أيضًا في الشرب، «باب شرب الناس والدواب من الأنهار»، وفي اللقطة، «باب ضالة الإبل»، و«باب ضالة الغنم»، و«باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه»، و«باب من عرف اللقطة ولم يدفعاها إلى السلطان»، وفي الطلاق، «باب حكم المفقود في أهله وماله»، وفي الأدب، «باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله».

(٨) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه».

(٩) وأخرجه أيضًا في الاستئذان، «باب التسليم والاستئذان ثلاثًا».

باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٨٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ^(٢).

باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في العتق، «باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده»، وفي الجهاد، «باب فضل من أسلم من أهل الكتابين»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾»، وفي النكاح، «باب اتخاذ السراي».

(٢) وأخرجه أيضًا في العيدين، «باب الخطبة بعد العيد»، و«باب خروج الصبيان إلى المصلى»، و«باب العلم الذي بالمصلى»، و«باب الصلاة قبل العيد وبعدها»، وفي الأذان، «باب وضوء الصبيان»، وفي الزكاة، «باب التحريض على الصدقة»، و«باب العرض في الزكاة»، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح، «باب: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمَوْا أَلْقَامًا﴾»، وفي اللباس، «باب الخاتم للنساء»، و«باب القلائد والسخاب للنساء»، و«باب القرط للنساء»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم».

(٣) وأخرجه أيضًا في الرقاق، «باب صفة الجنة والنار».

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَسُئِلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

٨٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا مَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا»^(٢)، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»^(٣).

بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاغَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

٨٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سِيرًا﴾^(٤) [الانشقاق: ٨]، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»^(٤).

بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ

٨٩ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

(١) وأخرجه أيضًا في الاعتصام، «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس».

(٢) أي: يتوفى لها فتصبر على وفاتهم طمعًا في الأجر والثواب من الله تعالى.

(٣) بلغ الغلام الحنث: أي: الإدراك والبلوغ.

وأخرجه أيضًا في الجنائز، «باب فضل من مات له ولد فاحتسب»، وفي الاعتصام، «باب

تعليم النبي ﷺ أمته من الرجل والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل».

(٤) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وفي الرقاق، «باب من نوقش الحساب

عذب».

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضِدُ^(١) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذَنُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ^(٢) الْغَائِبَ^(٣)».

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٩١ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٩٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ - أَوْ الْقَتْلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى^(٥) شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٦)، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»^(٧).

(١) أي: يقطع.

(٢) أي: الحاضر.

(٣) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب لا يعضد شجر الحرم»، وفي المغازي، «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح».

(٤) وأخرجه أيضًا في الأنبياء، «باب كنية النبي ﷺ»، وفي الأدب، «باب قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي»، و«باب من سمى باسم الأنبياء».

(٥) أي: لا يقطع ولا يقتلع.

(٦) أي: معرف بها.

(٧) أي: من يقتل له قتيل، فإما أن يرضى بالدية أو بالقصاص.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).

٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»^(٣).

بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

٩٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيَقْضُوا صَوَاحِبَ الْحَجْرِ»^(٤)، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(٦).

(١) الإذخر: نوع من النبات الطيب الرائحة ينبت في أودية مكة.

(٢) وأخرجه أيضًا في اللقطة، «باب كيف نعرف لقطة مكة»، وفي الديات، «باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين».

(٣) وأخرجه أيضًا في المغازي، «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، وفي الجهاد، «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة»، و«باب إخراج اليهود من جزيرة العرب»، و«باب قول المريض: قوموا عني»، وفي الاعتصام، «باب كراهية الخلاف».

(٤) أي: أزواج النبي ﷺ.

(٥) وأخرجه أيضًا في التهجيد، «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل»، وفي اللباس، «باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط»، وفي الأدب، «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وفي الفتن، «باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه».

(٦) وأخرجه أيضًا في مواقيت الصلاة، «باب ذكر العشاء والعتمة»، و«باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء».

٩٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ، رُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَثْلُو: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى» - إِلَى قَوْلِهِ -: «الرَّحِيمُ سورة البقرة: ١٥٩، ١٦٠» إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ ^(٢) بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ ^(٣).

(١) وأخرجه أيضًا في صلاة الجماعة، «باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما»، و«باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمامهم»، و«باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحواله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته»، و«باب ميمنة المسجد والإمام»، وفي الوضوء، «باب التخفيف في الوضوء»، و«باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»، وفي صفة الصلاة، «باب وضوء الصبيان»، وفي الوتر، «باب ما جاء في الوتر»، وفي العمل في الصلاة، «باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة»، وفي تفسير سورة آل عمران، «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾»، و«باب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾»، وفي اللباس، «باب الذوائب»، وفي الأدب، «باب رفع البصر إلى السماء»، وفي الدعوات، «باب الدعاء إذا انتبه بالليل»، وفي التوحيد، «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق».

(٢) الصفق: ضرب اليد على اليد، وجرت به عادة العرب عند عقد البيع.

(٣) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما جاء في قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾»، وفي الحرث والمزارعة، «باب ما جاء في الغرس»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام».

٩٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ؛ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ^(١).

١٠٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَشَّئْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشَّئْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٠١ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

١٠٢ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ! قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ^(٣)، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ^(٤)، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾^(٥) [الكهف]. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾^(٦) [الكهف]. وَلَمْ يَجِدْ

(١) وأخرجه أيضًا في البيوع، «باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]»، وفي الحرث والمزارعة، «باب ما جاء في الغرس»، وفي الاعتصام، «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمر الإسلام».

(٢) وأخرجه أيضًا في الفتن، «باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي المغازي، «باب حجة الوداع»، وفي الديات، «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]».

(٣) أي: فستجد العبد الصالح هناك في المكان الذي تفقد فيه الحوت.

(٤) المكتل: زنبيل من خوص يحمل فيه التمر وغيره.

مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاذْتَدَا عَلَيَّ ءَاتَاهُمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ^(١)، - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنِّي مَا عُلِمْتَ رُشْدًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥] قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ سَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦]. فَاذْتَدَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ^(٢)، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةَ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ! فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣] - فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا - فَاذْتَدَا، فَإِذَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَانْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَيْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾، ﴿فَاذْتَدَا حَتَّى إِذَا أَنَّى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿[الكهف: ٧٧، ٧٨]﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»^(٣).

(٢) أي: بغير أجر.

(١) أي: مغطى بثوب.

(٣) وأخرجه أيضًا في العلم، «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر»، و«باب الخروج في طلب العلم»، وفي تفسير سورة الكهف، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أُبْرِحُ حَتَّى أُبْلَغَ =

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٠٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٠٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ^(٢) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلْتَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: «وَسْتَلُّونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٣).

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٠٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ

= مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»، و«بَابُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُرَّتُهُمَا﴾»، و«بَابُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَانَا﴾»، وفي الإجازة، «بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا»، وفي الشروط، «بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ»، وفي بدء الخلق، «بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ»، وفي الأنبياء، «بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى ﷺ»، وفي التوحيد، «بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ».

(١) وأخرجه أيضًا في الجهاد، «بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، و«بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ»، وفي التوحيد، «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]».

(٢) العسيب: عصا من جريد النخل.

(٣) وأخرجه أيضًا في تفسير سورة بني إسرائيل، «بَابُ: ﴿وَسْتَلُّونَا عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]»، وفي الاعتصام، «بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ»، وفي التوحيد، «بَابُ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]»، وفي التوحيد، «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل: ٤٠]».

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١) (٢).

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

١٠٦ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتَحَلَّمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»^(٣).

بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٠٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٤)، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٥).

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

(١) أي: خروجًا من الإنم.

(٢) وأخرجه أيضًا في التوحيد، «باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى»، وفي الجهاد، «باب اسم الفرس والحمارة»، وفي اللباس، «باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه»، وفي الاستئذان، «باب من أجاب بلبيك وسعديك»، وفي الرقاق، «باب من جاهد نفسه».

(٣) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب إذا احتلمت المرأة»، وفي الأنبياء، «باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾»، وفي الأدب، «باب التبسم والضحك»، و«باب ما لا يستحى من الحق للفقهاء في الدين».

(٤) أي: كثير المذبي، والمذبي: ماء لزوج يخرج من ذكر الرجل عند المداعبة، أو التفكير في الجماع.

(٥) وأخرجه أيضًا في الغسل، «باب غسل المذبي والوضوء منه»، وفي الوضوء، «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٠٩ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).



(١) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة»، و«باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، و«باب مهل أهل نجد»، وفي الاعتصام، «باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم».

(٢) وأخرجه أيضًا في الحج، «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب»، و«باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة»، و«باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وفي الصلاة في الثياب، «باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء».